

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

قانونية اشتراط المصحات الخاصة للشيخ كضمانة للاستفادة من العلاج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تمنع تقديم الشيخ كضمانة، كما هو منصوص عليه في المادة 75 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب التي تمنع المصحات أن تطالب الأشخاص المؤمنين أو ذوي حقوقهم بتقديم ضمانة نقدية أو بواسطة شيخ أو بأي وسيلة من الوسائل للأداء، ماعدا المبالغ المتبقية على عاتقهم، كما يجرم القانون الجنائي ومدونة التجارة تقديم الشيخ كضمانة باعتباره أداة للوفاء. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات التي قمتم باتخاذها لمنع اللجوء غير القانوني للمصحات الخاصة إلى حيازة الشيخ على سبيل الضمان؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حوليش سليمان